

بلغة السالك لأقرب المسالك

يقيد بشدة كما قال في الأصل لكان أظهر و أسهل و اعلم أن طريقة ابن رشد أن الوكالة كالوصية فإذا قال فلان و كيلي فإنه يعم قال في المقدمات و هذا هو قولهم في الوكالة إذا قصرت طالت و إذا طالت قصرت وطريقة ابن بشير وابن شاس الإطلاق في الوكالة مبطل حتى يعم أو يخص و لأنهم لاحظوا أن الموكل حي يمكنه الاستدراك بخلاف الموصى أفاده ابن فرع لو قال فلان وصي وبين أنه ميت وله وصي فإن علم بمותו كان وصيه وصيا و إلا فلا و بطلت كما تبطل إن علم بمותו و لم يكن له وصي أفاده الأجهوري قوله بشروطهن المراد بالشروط الجنس لأن المعول عليه من الشروط إنما هو خوف الفساد عليها في مالها أو حالها قوله فيجرى ما هنا على ما تقدم ألح قال المتن فيها تقدم فوصيه أن عين له الزوج أو أمراه به أو بالنكاح كانت وصي عليها على الأرجح قال هناك شراح خليل و الراجح الجبران ذكر البعض و النكاح أو التزويج بأن قال له الأب كانت وصي على بعض بنا تي أو على نكاحهن أو على تزويجهن أو على بنتي تزوجها قبل البلوغ أو بعده أو من شئت و إن لم يذكر شيئاً من الثلاثة فالراجح عدم الجبر كما إذا قال وصي على بنا تي أو على بعض بنا تي أو على بنتي فلانة وأما لو قال وصي فقط أو على مالي أو على تركتي فلا جبر له اتفاقاً فلو زوج حيرا حينئذ فاستظهر الأجهوري الإمضاء و توقف فيه الشيخ أحمد النفراوي وإن زوج من غير جبر صح أفاده محشى الأصل هنا قوله فتسתר إلى تزوجها أي وكذا إذا أوصى لها أو لأم ولده بسكنى أو بغلة إلى أن تتزوج فإنه يعمل بما شرط فإذا عقد لها فلا سكنى لها ولا غلة بعد ذلك ولا ينزع منها الماضي من الغلة بزواجها قوله وإنما يوصى على المحجور عليه إلح الحصر بالنسبة للموروث عن الموصى أما إن